بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

١٣٨٣
الميزان الكبرى

الميزان الكبرى

الشعرانى

مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة
سوق الليل — مكة المكرمة
ت — ٢٥٧٧٢
بطاقة مخطوطات رقم ٧٤

اسم الكتاب : الطيرانة الكبرى
اسم المؤلف : عبد الوهاب الشعراني
تاريخ التأليف :
تاريخ خطه ونوعه : ١٢٧٢هـ نسخ عادي منقوط وزخارف
عدد الاجزاء : واحد وهو كامل
عدد الصفحات : ١١١٢ صفحة
المقاس : ١٧ × ٢١١ وبالصفحة ٢٥ سطر
الرأي : مطبوع ثلاث طبعات أفضله : حديث

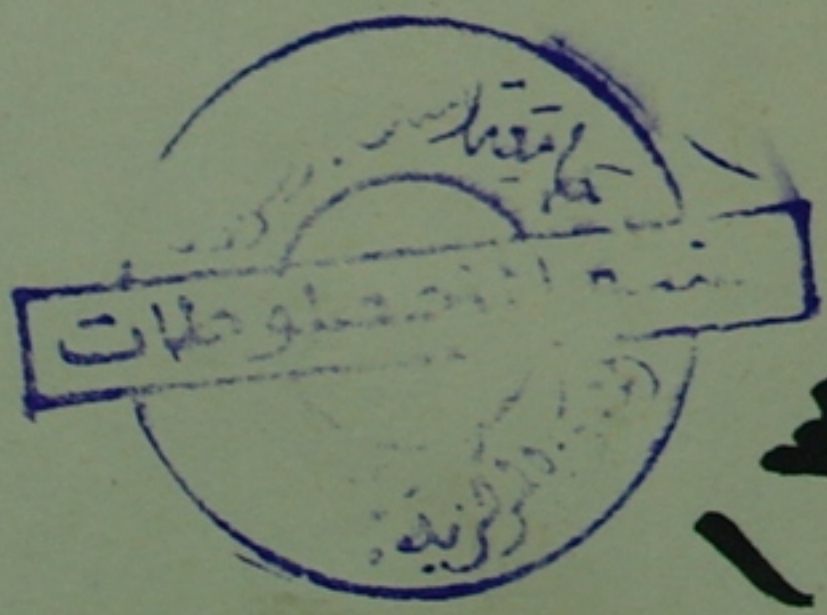

١٢٢٢

هذا
كتاب الميزان الكبرى لمولانا
واستاذنا اعلم اعلماء والبحر
الحبر الفهامة سيدي عبد الوهاب
الشعراني نفعنا الله به ولاثنا
ما اسد اوله على الدوام
والكمال والحمد لله
رب
العالمين
على كل
حال
امين
الى
أ

رقم التسجيل ١٣٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وبه نستعين
الحمد لله الذي جعل اهل الشريعة المطهرة بحرا تتفرع منه
جميع بحار العلوم الشاقة والخلجان واجرى جداوله على ارض
القلوب حتى روى منها قلب القاصي من حيث
التقييد لعلمائها والداني من علي من يشاء من عباده
المخصصين بالاشراف على بيضوع الشريعة المطهرة وجميع
اهاديثها وانارها المتنزة في البلدان واطلعه الله
من طريق كشفه على عين الشريعة الاولي يتفرع منها
كل قول في سايرالادوار والازمان فافر جميع المجتهدين
ومقلديهم بحق حين راي افضالها بعين الشريعة
من طريق الكشف والعيان وبشاركه جميع المجتهدين
في اعترافهم من عين الشريعة الكبري وان تقاصر
عنهم في النظر وتاخر عنهم في الزمان فان الشريعة
كالشجرة العظيمة المنتشره واقوال علمائها كالفروع
والاغصان فلا بوحد لشاذ فرع من غير اصل ولا ثمرة من غير
غصن كما لا بوحد لنا ابنية من غير حدران وقد اجمع
اهل الكشف على ان كل من اخرج قولا من اقوال علمائنا
اي علماء الشريعة عنها فانما ذلك لقصوره عن درجة
العرفان فان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد امن علما
امته علي شريعته بقوله العلماء امناء الرسل ما لم يخالطوا
السلطان ومحال من المعصوم ان يؤمن علي شريعة خوان
واجمعوا ايضا انه لا يسمي احد عالما الا ان يبحث عن فنائع
اقوال العلماء ويعرف من اين اخذوها من الكتاب والسنة
لا من ردها بطريق الجهل والعدوان وان كل من رد قولا من
اقوال علماء الشريعة واخرجه عنها فكانه ينادي علي نفسه
بالجهل وبقول الا اشهدوا اني جاهل بدليل هذا القول من

السنة

السنة والقران عكس من قبل جميع اقوال الائمة وفقدهم
واقام لها الدليل والبرهان وصاحب هذا المشهد الثاني
لابد من اقوال علماء الشريعة الا ما خالف نصا او اجماعا ولعله
لا يجده في كلام احد منهم في سايرالازمان وغايته ان لم
يطلع لهم علي دليل لانه يجده مخالفا لصريح السنة او القران
ومن نازعنا في ذلك فالبيان لنا بنقول من اقوالهم خارجا
عنها ونحن نرد علي صاحبه كما نرد علي من خالف قواعد
الشريعة باوضح دليل وبرهان فمن اتى وقع ذلك ممن
يدعي صحة التقليد للائمة فليس هو مقلد لهم في ذلك
وانما هو مقلد لهواه وللشيطان فان اعتقادنا في جميع
الائمة ان احدهم لا يقول قولا الا بعد نظره في الدليل
والبرهان وحيث اطلقنا المقلد في كلامنا فانه نريد به
من كان كلامه مندرجا تحت اصل من اصول علماء الشريعة
شيئي خارج عن قواعد الشريعة فيما علمناه وانما اقوالهم
كلها بين قريب واقرب وبعيد والبعيد بالنظر لمقام كل
انسان وشعاع نور الشريعة كلها بين قريب يشملهم
كلهم وبعيد هم وان تفاوتوا بالنظر بمقام الاسلام والايمان
والاحسان واحد من كرع من عين الشريعة المطهرة
حتى تشبع وروي منها الجسم والجنان وعلم ان شريعة
محمد صلي الله عليه وسلم حاوت شريعته واسعة جامعة
لمقام الاسلام والايمان والاحسان وانها لا حرج ولا ضيق
فيها علي احد من المسلمين ومن شهد فيها ذلك فشهوده
تقطع دبهنان فان الله تقبل قال وما جعل عليكم في
الدين من حرج ومن ادعي الحرج في الدين فقد خالف

صريح القرآن وتذكره ستذكر من علم كمال شريعة محمد صلي الله عليه
وسلم فوقف عند ما حدث له من الامر والنهي والترغيب
والترهيب ولم فيها شيأ الان ستشهد له شعاع الدليل والبرهان
فان الشارع ما سكت عن شيأ الا رحمة بالامة لا لداهول ولا
نسيان واسلم اليه تسليم من رزقه الله تعالي حسن
الظن بالامة ومعتقدهم وافام بجميع اقوالهم الدليل والبرهان
اما من طريق النظر والاستدلال واما من طريق التسليم
والايمان واما من طريق الكشف والعيان ولابد لكل مسلم
من احد هذه الطرق ليطابق اعتقاده بالجنان قوله
بالسان ان سائر ائمة المسلمين علي هدي من ربهم في كل حين
وزمان وكل من لم يصل الي هذا الاعتقاد من طريق الكشف
والعيان وجب عليه اعتقاد ذلك من طريق التسليم
والايمان وكما لا يجوز لنا الطعن فيما جاءت به الانبيا مع اختلاف
شرايعهم فكذلك لا يجوز لنا الطعن فيما استنبطه الائمة
المجتهدون بطريق الاجتهاد والاستنباط ويوضح ذلك
ان تعلم يا اخي ان الشريعة جاءت من حيث الامر والنهي
علي مرتبتين تخفيف وتشديد لا علي مرتبة واحدة كما
سيأتي ايضاحه في الميزان فان جميع المكلفين لا يخرجون
عن قسمين قوي وضعيف من حيث ايمانه او جسمه في
كل عصر واوان فمن قوي منهم كما ذكر حقه طلب بالتشديد
والاخذ بالعزائم وكل منهم اتي علي شريعة من ربه وتبيان
فلا يامر القوي بالنزول الي الرخصة ولا يكلف الضعيف
بالصعود الي العزيمة وقد وقع الخلاف في جميع ادلة الشريعة
واقوالها علما بها عند كل عمل بهذه الميزان وقول بعضهم

ان الخلاف المحقق بين طايفتين مثلا لا يرتفع بالجهل محمول
علي من لم يعرف قواعد هذا الكتاب لان الخلاف الذي
لا يرتفع بين اقوال ائمة الشريعة مستحيل عند صاحب
هذا الميزان فاعلم يا اخي ما قلته لك في كل حديث
وفعل وقول ومقابلة بحد كل واحد منها لا بد
ان يكون محققا والاخر مقيدا او كل منهما رجال في حال
مباشرة الاعمال ومن المحال ان يوجد لشارع قولان معا
في حكم واحد محققان او مقيدان وقد يكون في المسئلة
الواحدة ثلاثة اقوال واكثر او قول مفصل فالجاذف
يرد كل قول الي ما يناسبه او يقاربه من التخفيف
او التشديد حسب الامكان وقد قال الامام الشافعي
رضه ان اعمال الحديثين او القولين اولي من الغاء احدهما
وان ذلك من مقام الاحياء وقد امرنا الله تعالي ان
نقيم الدين ولا نتفرق فيه حفظا له عن تهدم الاركان
فالحمد لله الذي من علينا بما فاق منة الدين وعدم امتناعه
حيث الهمنا العمل بما تضمنته هذا الميزان واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنير قابلها
عرف الجنان واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
الذي فضله علي كافة خلقه وبعثه بالشريعة السمحا
وجعل اجماع امته ملحقا في وجوب العمل بالسنة والقرآن
اللهم فصل وسلم عليه وعلي سائر الانبيا والمرسلين وعلي
آلهم واصحابهم وجميع التابعين لهم باحسان عملا وسلاما
دايمين بدوام سكان الميزان والجنان امين اللهم امين
وقد فهذه ميزان تفنيه عالية المقدار حاولت فيها
ما يجوه بمكن الجمع بين الادلة المتعارضة في الظاهرة

وبين اقوال جميع المجتهدين ومقلديهم من الاولين والاخرين
الي يوم الدين كذلك ولم اعرف احدا سبقني الي ذلك في
سائر الاد ولم ر وضعتها باشارة الاكابر من مشايخ العصر
بعد ان عرضتها عليهم قبل اثباتها وذكرت لهم اني لا احب
ان اثبتها الا بعد ان ينظروا فيها فان قبلوها اثبتها وان
لم يرتضوها محوتها فاني بحمد الله احب الوفاق واكره الخلاف
لاسيما في قواعد الدين وان كان الاختلاف رحمة بقوم
اخرين فرحم الله من راي فيها خلافا صلحة تنصرة للدين
وكان من اعظم البواعث لي علي تاليفها للاخوان فتح
باب العمل لما تضمنته قوله تعالي شرع لكم من الدين ما وصي
به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسي
وعيسي ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وليطالبوا
تقليدهم باللسان ان سائر ائمة المسلمين علي هدي
من ربهم وبين اعتقادهم ذلك بالجنان ليقوموا بواجب
حقوق اخوتهم بالادب معهم وليجوزوا الثواب المرتب
علي ذلك في الدار الاخرة وليخرج من قال ذلك منهم لسانه
ان سائر ائمة المسلمين علي هدي من ربهم ولم يعتقد
ذلك بجنانه عما هو متلبس به من صفة النفاق
الاصغر الذي ذمه رسول الله صلي الله عليه وسلم
سيما وقد ذم الله سبحانه وتعالي منافقي الكفار بنفاقهم
مزيادة علي حصول ذمهم بصفة كفرهم في نحو قوله تعالي
يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين
قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ومعلوم ان كل ما عابه
الله تعالي علي الكفار فالمسلمون اولي به بالتنزه عنها
تقرب من شبه المقلدون هذا من جملة مقاصدي بتاليف

هذا

هذا الكتاب والاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوي فاعلموا
ايها الاخوان علي الوصول الي ذوق هذه الميزات واياكم
والمبادرة الي انكارها قبل ان تظالعوا جميع الفصول التي
سنقدمها بين يدي الكلام عليها اي قبل كتاب الطهارة
بدو لو كان انكرها احدكم بعد مطالعة فصولها فربما كان
معذورا لغرابتها وقلة وجود ذا بين لها من اخوانكم كما
سيأتي بيانه ان شاء الله تعالي اذا علمت ذلك واردت
ان تعلم ما اومانا اليه من دخول جميع اقوال المجتهدين
ومقلديهم الي يوم الدين في تشعاع نور الشريعة المطهرة
بحيث لا تزيغ قولا واحدا منها خارجا عن الشريعة
المطهرة جاءت من حيث الامر والنهي في كل مسئلة ذات
خلاف علي مرتبتي تخفيف وتشديد لا علي مرتبة واحدة
كما يظنه بعض المقلدين ولذلك وقع بينهم الخلاف بشهود
التناقض ولا خلاف في الاصول الفصول الاتية فان
مجموع الشريعة ترجع الي امر ونهي وكل منهما ينقسم عند
العلماء علي مرتبتي تخفيف وتشديد واما الحكم الخامس
الذي هو المباح فهو مستوي الطرفين وقد يرجع بالنية
الصالحة الي قسم المندوب وبالنية الفاسدة الي قسم
المكروه هذا مجموع احكام الشريعة والصحاح ذلك ان
من الائمة من حمل مطلق الامر علي الوجوب الجازم ومنهم
من حمله علي الكراهة المندوب ومنهم من حمل مطلق النهي
علي التحريم ومنهم حمله علي الكراهة ثم ان لكل من
المرتبتين رجالا في حال مباشرتهم للتكاليف ممن قوي منهم
من حيث ايمانه وجسمه حوطي بالعزيمة والتشديد والراسخين
في الشريعة صريحا والمستنبطين منها في مذهب ذلك

المكلف او مذهب مخيره كما اشار اليه قوله تعالي فاتقوا الله
ما استطعتم خطابا عاما وقوله صلي الله عليه وسلم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم اي كذلك ولا بامر الغروب المذكور
بالنزول اي مرتبة الرخصة والتخفيف وهو يقدر علي العمل
بالعزيمة والتشديد لان ذلك كالتلاعب بالدين كما سيأتي ايضاحه
في الفصول الاتية ان شاء الله تعالي وكذلك لا يكلف الضعيف
المذكور بالصعود الي مرتبة العزيمة والتشديد والعمل بذلك
مع عجزه عنه لكن لو تكلف وفعل ذلك لا يمنعه الا بوجه شرعي
فالمرتبتان المذكورتان علي الترتيب الوجوب علي التخيير
كما يتوهمه بعضهم فاياك والغلط فليس لمن قدر علي استعمال
الماء ملاحا او شرعا ان يتيمم بالتراب وليس لمن قدر علي
القيام في العزيمة ان يصلي جالسا وليس لمن قدر علي
الصلاة جالسا ان يصلي علي جنب وهكذا في سائر الواجبات
وكذلك الفعل في الافضل من السنن مع المفضول فليس من
الادب ان تفعل المفضول مع قدرتك علي فعل الافضل فعلم
المستويات ترجع الي مرتبتين كذلك فيقدم الافضل علي
المفضول ندبا مع القدرة وتقدم الاولي علي خلاف الاولي
وان جاز ترك الافضل والمفضول اصالة فمن اراد عدم اللوم
فلا ينزل الي المفضول الا ان عجز عن الافضل فاصغ يا اخي
بهذه الميزان جميع الاوامر والنواهي الواردة في الكتاب
والسنة وما انبني وتفرع علي ذلك من جميع اقوال الائمة
المجتهدين ومقلديهم الي يوم الدين تجدها كلها لا تخرج
عن مرتبتي تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال كما سبق
ومن تحقق بهذا كله رزقنا ذوقا وكشفا كما ذقناه وكشف لنا وجه
جميع اقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم داخلة في قواعد

الشريعة

الشريفة المطهرة ومقتبسة من شعاع نورها لا يخرج منها قول
واحد عن الشريعة وصحة مطابقة قول بالسان ان سائر الائمة
المسلمين علي هدي من ربهم وبين اعتقاده ذلك بالجنان
وعلم جزما ويقينا ان لكل مجتهد نصيب ورجع عن قوله المصيب
واحد لا يعينه كما سيأتي ايضاحه في الفصول ان شاء الله تعالي
وارتفع التناقض والاختلاف عنده في احكام الشريعة واقوال
علمائها لان كلام الله تعالي ورسوله صلي الله عليه وسلم
يجل عن التناقض وكذلك كلام الائمة عند من عرف مقدارهم
واطلع علي مناذع اقوالهم ومواضع استنباطاتها فما من حكم
استنبطه المجتهد الا وهو متفرع من الكتاب او السنة
او منهما معا ولا يقدح في صحة ذلك الحكم الذي استنبطه
المجتهد جهل بعض المقلدين بموضع استنباطه وكل من شهد
في احاديث الشريعة واقوال علمائها متناقضا لا يمكن رده
فهو ضعيف النظر وان كان عالما بالادلة الذي استند
اليها الملك المجتهد مناذع اقواله فمهما كل حديث او قول
وقابله علي حال من احدي مرتبتي الشريعة فان من
المعلوم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يخاطب
الناس علي قدر عقولهم ومقامهم في حضرة الاسلام
او الايمان او الاحسان وتامل يا اخي في قوله تعالي قالت
الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا الاية
تحيط علما من قلناه والاتي خطابه لاكابر الصحابة
من خطابه لاحلاف العرف وابن مقام من بايعه صلي الله
عليه وسلم علي السمع والطاعة في المنشط والمكره والعسر
واليسر ممن طلب ان يبايعه صلي الله عليه وسلم علي صلاة الصبح